قبل الفحص في الموضوعات المستنبطة بجميعها الاقسام الثالث انا قد بينا آنفا ان الاصول في الموضوعات الرابع الادلة القطعية
لان الفحص يقول صاحب القاموس وغيره من اهل اللغة لا يجوز في الموضوعات المستنبطة الا بعد الفحص فالعمل بالاستصحاب
قبل الفحص لا يجوز فيها بالادلة القطعية وبقي الكلام في العمل به قبل الفحص في الموضوعات الصرفة فنقول الحق فيه عدم الجواز
بالاستصحاب في الموضوعات الصرفة قبل الفحص عن المعارض لوجوه الاول عموم الادلة والملاق الاخبار حيث لم يقم البرهان
في الموضوعات الصرفة قبل الفحص الثاني ظهور الشهرة عليه الثالث لزوم العسر والحرج الشديد بل انسداد العمل لو قلنا
بالفحص فيما نحن فيه المقام الخامس من المقامات السبعة في بيان ان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب بقاء الموضوع
ام مع الاشارة الى ان الاحكام تدور مدار الاسماء واعلم ان كون بقاء الموضوع شرطا للاستصحاب له ظاهران
الاول ان ظاهر الشرط كما يظهر من كلماتهم ان يكون شرطا وجوديا بمعنى انه شرط للاستصحاب العلم الواقعي ببقاء
الموضوع فلو كان بقاء الموضوع مظنونا او مشكوكا او موهوما فلا يجري الاستصحاب الثاني ان هذا الشرط ظاهر في
العموم كما يظهر من كلماتهم وعباراتهم بمعنى ان بقاء الموضوع شرط لجريان الاستصحاب مطلقا سواء كان في الاحكام
الشرعية او في الموضوعات المستنبطة او في الموضوعات الصرفة فاذا عرفت هذا فنقول فبناء على هذا يرد
على القوم ايراد وهو ان ما اذا سافر زيد الى بلاد النائية ثم شك في حياته ومماته فيستصحب حياته مع ان الحياة
يكون مشكوكا في البقاء والعدم فان قلت ان الموضوع هو نفس الناطقة وهو موجود قطعا قلنا انا ننقل الكلام في نفس الناطقة
بمعنى انا لو شككنا في بقاء نفس الناطقة وعدمه فنستصحب بقاءه مع انه ليس له موضوع فان قلت ان بقاء الموضوع شرط
للاستصحاب في الاحكام لا في الموضوعات الصرفة قلنا ان الامر في الاحكام يكون كذلك ايضا لانا نرى بالمثال هذه والبيان
ان ما اذا شككنا في بقاء تغير الماء الكثير بعد صيرورته متغيرا وعدمه فيستصحب نجاسته مع ان موضوعه هو الماء المتغير وهو مشكوك
لان الشك في نجاسته مسبب عن الشك في بقاء الموضوع وهو التغير فالماء ح مشكوك في ارتفاع التغير عنه وعدمه الكلم
الا ان يقال ان المراد من العلم ببقاء الموضوع اعم من العلم الشرعي والعقلي فحين ما شككنا في بقاء الماء وعدمه فنثبت بالاستصحاب
بان الموضوع باق ولو شككنا في بقاء التغير وعدمه فنثبت بقاء التغير ايضا بالاستصحاب فاثبتنا بان الموضوع باق
بالقطع الشرعي وهو الاستصحاب في لو شككنا في بقاء النجاسة وعدمه فنستصحب النجاسة لانا قد قطعنا بوجود الموضوع بالقطع
الشرعي والتحقيق ان يقال ان الظاهر من الشرط هو فيما اذا كان المستصحب غير الموضوع واما لان الشك في البقاء
والعدم تارة يكون في نفس الموضوع كالشك في بقاء الماء وعدمه مثلا وتارة يكون في وصف الموضوع كالشك في بقاء
تغير الماء وعدمه وتارة يكون الشك في بقاء حكم الموضوع وعدمه كالشك في بقاء النجاسة وعدمه والاستصحاب
الذي اشترط فيه بقاء الموضوع هو فيما اذا كان المستصحب غير الموضوع كما ان يكون المستصحب وصفا كالتغير مثلا او حكما
كالنجاسة والطهارة مثلا فبهذا يندفع الايراد فحين ما شككنا في بقاء نفس الناطقة وعدمه فنستصحب بقاءه من غير
اشتراط ببقاء الموضوع لان الشك انما هو في بقاء الموضوع ومن البديهيات ان للموضوع ليس موضوع آخر فظهر
من هذا ان الشك في حياة زيد ومماته شك في وصف الموضوع وان الموضوع هو نفس الناطقة وبعد ما عرفت
هذا فلنذكر القاعدة المعروفة المقررة من ان الاحكام تدور مدار الاسماء فلا بد لنا من بيان المراد بهذه القاعدة
وقد اورد صاحب المدارك هنا ايرادا وهو ان الكلب اذا استحال بالملح والملح بالكلب يستلزم طهارة الكلب
المستحيل بالملح ونجاسة الملح المستحيل بالكلب نظرا الى ان الاحكام تدور مدار الاسماء مع انه خلاف الضرورة والوجدان
والجواب عن هذا الايراد ان الاحكام تدور مدار الاسماء بشرطين الاول ان يكون تبدل الاسم مسببا عن تبدل المسمى
والثاني ان يكون الاسم الذي تعلق به الحكم موجودا في زمان صدور الخطاب فالاسماء فالمراد من الاسماء في قولهم الاحكام تدور
مدار الاسماء هو الاسماء في زمان صدور الخطاب لا الاسماء في زماننا المتشرعة فلو سمي الكلب في غير بلدتنا الماهية والمسمى بالملح

بتبدل المسمى ولعدم كونه في زمان صدور الخطاب فبهذا يندفع الايراد الذي اورده صاحب المدارك ره
لا ان ما هو لم يتغير الحكم لعدم تبدل المسمى
وبعد ما عرفت ذلك فنقول انه لما كان هذه القاعدة مسلمة عند القوم ومع هذا قد اختلفوا في بعض الموارد كما في الكلب الواقع
في المملحة فان العلامة يجري استصحاب الطهارة فيه مع تغير الاسم والمسمى ومع كون ذلك الاسم موجودا في حين صدور الخطاب وفرق بعض
الاكابر بين النجس الذاتي وبين المتنجس حيث حكم بنجاسة الخشب الذي صار متنجسا بعد صيرورته فحما وجصيا او رمادا او دخانا
ونجاسة التي كانت ذاتية بعد كالعذرة وغير ذلك بعد صيرورته دودا مع ان هذا الاختلاف ينافي ما بين القاعدتين من كون بقاء
الموضوع شرطا للاستصحاب ومن ان الاحكام تدور مدار الاسماء فوجب علينا في بيان مقدمة مشتملة على امور حتى يندفع التنافي
والتنافي وايضا ليس هذا التنافي مسببا عن النزاع الكبروي بل يكون مسببا عن النزاع في الصغرى فلا بد لنا من ذكر الامور
فنقول الامر الاول في الانتقال وهو نقل شيء الى الجوف حيوان مع تغير اسمه بعد النقل واقسامه اربعة الاول ان يكون
قبل النقل وبعده مايعا الثاني ان يكون في كلتا الحالتين جامدا الثالث ان يكون قبل النقل مايعا وبعده جامدا الرابع بعكس
ذلك اذا عرفت هذه الاقسام فاعلم ان القسم الاول كان قدر المتيقن في كونه انتقالا في اصطلاح القوم والقسم الثاني لا يكون
داخلا في الانتقال في الاصطلاح والقسمان الآخران كانا مشكوكين في صدق الاسم ولا يبعد ان يصدق عليهما اسم الانتقال
في اصطلاحهم وامثلة تلك الاقسام وان كانت واضحة لكن لا بأس بذكرها توضيحا للمقام فنقول اما المثال الاول فكانتقال
الدم الانسان الى جوف الذكور والقمل حيث يكون في كلتا الحالتين مايعا مع تغير اسمه لكونه قبل الانتقال مسمى بدم الانسان
وبعده بدم القمل وبدم الذكور مثلا واما المثال الثاني فكانتقال العلف الى جوف الدابة حيث يكون كان قبل الانتقال
وبعده صار روثا واما المثال في القسم الثالث فكانتقال المني الى جوف الحيوان حيث كان قبله مايعا وبعده صار
جامدا واما المثال في القسم الرابع فكانتقال البطيخ الى جوف الحيوان حيث كان قبله جامدا وبعده يصير مايعا كالبول
الامر الثاني في الانقلاب وهو تبدل ماهية الى ماهية اخرى مع تغير اسمه واقسامه ايضا اربعة الاول ان يكون
في كلتا الحالتين مايعا كانقلاب الخمر خلا والخل خمرا الثاني ان يكون في كلتا الحالتين جامدا كصيرورة لحم الكلب ملحا الثالث ان يكون
قبله جامدا وبعده مايعا كانقلاب الهواء ماء كالحمام مثلا والرابع بعكس ذلك كانقلاب الماء هواء اذا عرفت
هذا فاعلم ان القسم الاول يكون داخلا في الانقلاب قطعا في اصطلاح العلماء واما القسم الثاني فلا يكون داخلا في الانقلاب
في اصطلاحهم بل يكون استحالة في الاصطلاح واما صدق الاسم اي الانقلاب على الثالث والرابع في اصطلاحهم لا يستبعد ولا يخفى
على المتأمل انه بعد ذكر الانتقال والانقلاب لا يحتاج الى ذكر الاستحالة لان ذكرهما كان مغنيا عن ذكر الاستحالة ومع هذا
نذكره على حدة تحقيقا للمقام الامر الثالث في الاستحالة وهي تبدل ماهية الى ماهية اخرى مع تغير الاسم للماء وجه
الانتقال والانقلاب ومن امثلتها كالكلب الواقع في المملحة اذا صار ملحا والنسبة بين الانتقال والانقلاب
والاستحالة واضحة عند المتأمل والمتدرب وبعد ما عرفت تلك الاقسام فنقول فاعلم ان القوم قد اختلفوا في جريان
الاستصحاب وعدمه في الاقسام المذكورة على اقوال ثلثة قول بعدم حجية الاستصحاب وعدم جريانه مطلقا وقول
بجريانه وحجيته مطلقا كما ذهب اليه العلامة ره وقول بالتفصيل بين النجس الذاتي والعرضي كالنجس كصيرورة العذرة
دودا او ترابا والخشب المتنجس فحما من ان الاستصحاب لا يجري في الاول واما في الثاني فيجري الاستصحاب فيه والتحقيق فيه انشاء الله والعلم
ان هذه الاقسام لم يتعرضوا لها كيفية وايضا لم يتعرضوا كيفية جريان الاستصحاب وعدمه فيها فلا بد لنا من بيان الاقسام ومن
بيان كيفية جريان الاستصحاب وعدمه فيها فنقول القسم الاول هو التغيرات الصنفية بان تبدل صنفه بصنف آخر ولكن يكون
الاجزاء والجنسية والصورة النوعية له ثابتتين وذلك كما اذا تغير الحنطة المتنجسة وصارت دقيقا والدقيق صار عجينا
وغيره من الامثلة الثاني الموقتات بان يكون امر الشارع موقتا بوقت خاص كما انه يقول صم يوم الجمعة حيث يكون امره موقتا بوقت